

البعد الأخلاقي في التأليف الأصولي: نظرية الحكم الشرعي أنموذجاً Ethical dimension in Authoring Islamic Legal Theory: Theory of Shariah Ruling (Case Study)

Ameen Ahmed A. Q. Alnahari
Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies,
University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: +60178481124 E-mail: alnahari1977@um.edu.my

Tawfik Abdulrahman Qasem
Department of Shariah
Faculty of Academy of Islamic Studies,
University of Sultan Azlan Shah, 33000 Kuala Kangsar, Perak, Malaysia
Tel: +60173471464 E-mail: tawfeeq534@gmail.com

Abdullah Mohammed Ali AL-mekhlafi
Department of Syaiah and Law, Academy of Islamic Studies
University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: +601127227873 E-mail: aalmekhlafi_62@um.edu.my

الملخص
يهدف البحث إلى بيان أهمية ربط التأليف الأصولي بالأخلاق، ومحاولة تطبيق ذلك من خلال الحكم الشرعي، كما يهدف إلى التطلع نحو نظرية جديدة في التأليف الأصولي وفق الثمرة العامة للتشريع ربطاً بين روح الإسلام العامة والتقعيد والتأصيل للعلوم. وقد خلص الباحث إلى أن الأخلاق تمثلت بأسسها الخمسة الإلزام والمسؤولية، والجزاء والدافع والجهد في أصول الفقه لارتباطها بالأحكام العملية التي تمثل الأحكام الأخلاقية. وأن الحكم الشرعي بأركانه الأربعة بحاجة إلى دراسة البعد الأخلاقي خاصة والمتمثل في تجديد الأمثلة وإثرائها وتنويعها بما يحقق غاياتها التشريعية، وإعادة النظر في المسائل الدخيلة على الحكم الشرعي، وإلى العناية بالأسس التي لها صفة الإلزام كالعقل والفتوة، واستثمارها في بناء المعاني الأخلاقية ورعاية مقاصد الشريعة. ووجوب الاهتمام بكليات الأخلاق في التأليف وربط الأمثلة الجزئية بها. ووضع قواعد ضابطة تربط أقسام الأحكام التكوينية والوضعية وصولاً للسلوك الأخلاقي الأمثل.

وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في بيان

الحالة وتوصيف الظاهرة وعرضها ثم الإشارة إلى بعض الوسائل وطرق المعالجة في التأليف الأصولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق الإسلامية، الحكم الشرعي، التأليف، أصول الفقه.

Abstract

This research aims to throw light to the importance of Islamic ethics in Islamic legal theory. In addition, it aims to look at nuance in the construction of the Islamic legal theory according to the general objectives of the Shariah in order to show the connection between general spirit of Islam and the principles and philosophy of sciences. This researcher finds that morality and ethical consideration actually form the basis of the five pillars of the Islamic legal theory namely, obligation, responsibility, penalty, motivation and effort the fact that the rules of action are truly the reflection of the principals of ethics. In addition, the theory of shariah ruling is also in need of further study and rethinking so as to enrich and diversify our interpretation of the goals and objectives of the

shariah and in our dispensing of shariah rulings. The study also suggests the need to address and reconsider many extraneous matters and issues that have disturbingly crept into the discussion of the principles of shariah. By this care and preservation may be accorded to the interests of the Maqasid al-Shariah. This in turn allows for the consideration and emphasis of the Kulliyat while at the same time connecting with and preserving the Juziyat in ethical discourse. This research uses the descriptive and analytical method.

Keywords: Islamic Ethics, Theory of Shariah Ruling, authoring, Islamic Legal Theory.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. دع بوجوب:

فإن من جملة مقاصد بعثة رسولنا الكريم وأهمها التي صرح بها عليه الصلاة والسلام إتمام مكارم الأخلاق التي كانت سائدة، قال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (Al-Bayhaqi, 2003) ولأهمية تأصيل الأخلاق في الإسلام وارتباطها بمقصد البعثة المحمدية لا بد أن يسير في بيان أسسها، ورسم معالمها، وارتباط قواعدها بتكليف المشتغلون بالعلوم الشرعية والعاكفون على تفعيدها، إشارة أو دلالة أو تنبيهاً وتطبيقاً وتفعيلاً.

وما يلفت الانتباه انشغال الكثير من المصنفين في العلوم الشرعية وخاصة علم أصول الفقه- إلى حد التشيع أحياناً- بدقائق المسائل التي ليس لها أثر في الحكم الشرعي عن قضايا الأخلاق الكبرى التي هي مقصد أساسي سيقت لأجله هذه العلوم، إلا ما يذكر أحياناً هنا وهناك. قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} (Al-Quran, 62:2)

وقد نبه بعض الأئمة المؤلفين في أصول الفقه على مقاصد الأخلاق كالإمام الشاطبي في قسم المقاصد،

وقسم الأحكام لكنه بحاجة إلى زيادة وتدعيم، وأما في التأليف المعاصر فأخص بالذكر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان حيث أشارا إلى بعض الأمثلة المتصلة بالأخلاق، لكنها جاءت على شكل إشارات سريعة وعمامة.

وهذا البحث يهدف إلى بيان أهمية ربط التأليف الأصولي بالبعد الأخلاقي ومقصدية القيم السلوكية في الأحكام الشرعية، ومحاولة تطبيق ذلك من خلال مبحث الحكم الشرعي سعياً إلى تكوين ارتباط وثيق بين تأصيل العلم وثمرته وغايته، حيث أن الخلق هو ثمرة العلم، كما يهدف إلى التطلع نحو إبراز أبعاد جديدة في التأليف الأصولي وفق الثمرة العامة للتشريع ربطاً بين روح الإسلام العامة والتفصيل والتأصيل للعلوم.

الأخلاق وأسسها:

الأخلاق في اللغة: جمع خلق، وهو اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها (Ibn alrazi 1995) (Manzur, 1955) وهي اصطلاحاً: هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، (Al-Gazzali, n.d) ويخصص الدكتور زيدان الأخلاق بأنها: مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس، وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه. (Zaydan, 2001) وهو تعبير دقيق يبرز أهمية الفكر في تشكيل القيم الأخلاقية والسلوكية للإنسان سلباً أو إيجاباً.

والأخلاق في الإسلام نظرية واسعة لها أسسها وأركانها وخصائصها وتداخلاتها، وقد أولى العلماء قديماً وحديثاً الأخلاق عنايةً فائقةً تبعاً لعناية القرآن الكريم - الذي يمثل دستور الأخلاق في الحياتين الأولى والأخرى- بها، بيد أن ثمة تفاوت يسير أظهره العلماء والمفكرون في رسم معالم وأسس نظرية الأخلاق، ومنشأ هذا التفاوت اهتمامات كل فريق وتقديمه للأهم عنده على ما سواه. فنجد أن الشيخ محمد عبد الله دراز يستخلص نظرية الأخلاق من القرآن في خمسة عناصر أو أركان:

(Daraz, 1973)

أولها: الإلزام، الذي يستند إليه كل مذهب أخلاقي، بمصادره المتعددة، إذ إن في الإنسان قوة باطنة توجه إليه بالمعنى الصريح أوامر بأن يفعل، أو لا يفعل. **وثانيها: المسؤولية** بأنواعها الدينية والاجتماعية، والأخلاقية المحضة وهي المجتمع في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (Al-Quran,8:27). وهي ناتجة عن الإلزام. **وثالثها: الجزاء**، وهو ناتج عن المسؤولية، بما يميز الجزاء الإلهي في أنه كلي وكامل. **وأما الركن الرابع فهو: النية والدافع**، بحيث يتوافق الموقف الباطني مع روح الشريعة.

وأما الخامس: فهو الجهد، فالنفس تظل قابلة للترقي {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} (Al-Quran, 91:9) الجهد يتسبب في المدد الإلهي ويكون طريقاً لمعالى الأمور. (Daraz,1973)

ولا يبعد عنه د.مقداد يالجن في اعتماد هذه العناصر مع تفاوت يسير يعتمد على عموميات وخصائص الدين فيجعل أسس الأخلاق ستة، هي: الأساس الغيبي والاعتقادي، والأساس الواقعي والعلمي، وأساس مراعاة الطبيعة الإنسانية، والاعتداد بالحرية الأخلاقية، وتقرير مبدأ الإلزام والالتزام الأخلاقي، وتأكيد المسؤولية الأخلاقية.

(Miqdad Yaljin,2003) ويؤكد الميداني: أن للأخلاق مجموعة من الأسس الفكرية والعلمية والفطرية والوجدانية، والإيمانية، كما أنها تعتبر من أسس القاعدة الإيمانية بالإضافة إلى ما سبق. (AL-Maydani,1999)

أصول الأخلاق وارتباطها بأصول الفقه :

إن أصول الفقه هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، وغاية علم الأصول: هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية. (Amidi,1404) وحقيقة الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وما جاءت الأصول إلا لضبط قواعد هذا الفقه. وأن تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها (Khallaf,2003). هو عمل الأصولي،

وقد سميت الأخلاق بعلم الواجب “ أي أنها علم يعرف الإنسان الواجبات كما يجب أن يفعلها “ (Miqdad Yaljin,2003) والأحكام الدينية في معظمها أحكام خلقية إذ إنها تنظم الحياة من الناحية العملية.

وإن تفهم أصول الشريعة ومصادرها ومقاصدها يؤسس لرعاية الأخلاق وبنائها وممارستها والتزامها على وجه صحيح، وإن الأوامر الربانية توجب الأسس الأخلاقية طاعتها، بوصف كونها طاعة لمن تجب طاعته.

وقد اعتنى علماءنا الأوائل في بيان أصول الفقه، والتعريف بمصطلحاته ومفاهيمه، وكان لهم فضل كبير، وقدم سبق راسخ، فكان تعبيدهم منهج لا يمكن إغفاله في تفهم هذا العلم وبيان مناهج العلماء ومسالكهم وأساليبهم ولغتهم فيه، فكان منهجهم في التأصيل طريق لا بد منه لفهم الأحكام الشرعية، بيد أن البعد الأخلاقي لم يبرز بشكل واضح في مواضع متفرقة في التعريف والتفصيل والتمثيل، حيث إننا بحاجة إلى ربط هذا التأصيل بأبعاده وغاياته الخلقية، ووصل التقسيمات والحدود الأصولية والأمثلة بمقاصدها التربوية، فالأحكام الشرعية إنما هي أحكام أخلاقية. ومنطلقنا أن غاية العلم إنما هو العمل وهو غاية أخلاقية، وقد أصل لذلك الشاطبي بقوله: “كل مسألة لا ينبنى عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً، والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإننا رأينا الشارع يُعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به“.

ويُعدُّ كتاب الموافقات للإمام الشاطبي من أبرز الكتب عناية بذلك كحديثه في المقاصد الشرعية، وباب الأحكام الشرعية، لكن هنالك تداخل لبعض المباحث الكلامية التي دخل فيها كغيره من أهل الأصول، ويضاف إليها صعوبة فهمه للقارئ نظراً لتعقيد العبارة وكثرة التفريعات والاستطرادات، وعمق القضايا التي يطرحها استدلالاً أو رداً، ويضاف إلى ذلك شبه انفصال بعض القضايا عن بعض مباحث الأصول، وقد عبر عن ذلك الشاطبي نفسه بقوله: “ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظرة مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها“.

(Al-Shatibi, 1417).
(Al-Shatibi, 1997)

ورغم الارتباط الوثيق بين أصول الفقه وأصول الأخلاق كما سبق في بيان أسس الأخلاق نجد في التعريف من يخرج الأخلاق والسلوك عن الفقه تمييزاً لحد علم الفقه عما سواه من العلوم، رغم ارتباطها الوثيق البين بالحكم الشرعي فعلاً أو تركاً، كما جاء في التعريف الاصطلاحي للأصول بأنه: ” العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ... وعدل الأمدي وابن الحاجب عن لفظ العملية إلى الفرعية لأن النية من مسائل الفقه وليست عملاً، والظاهر أن لفظ العملية أشمل لدخول وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع فإنها من الفقه كما سبق بخلاف الفرعية». (Al- Zarkashi, 2000) ، ويرى المحبوبي أن في لفظ ” العملية ” من قبيل التكرار إذ أن معناها مشمول في التعريف فيقول: ” ويقع التكرار بين العملية وبين المتعلقة بأفعال المكلفين لأنه قال في حد الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية والحكم خطاب الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين فيكون حد الفقه العلم بخطابات الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين الشرعية العملية فيقع التكرار“ إلا أنه يعود ويدفع التكرار باستخلاص معنى أدق يتضمن تخصيص لفظ ” العملية“ لفعل الجوارح ، بينما الأفعال تشمل أفعال الجوارح وأفعال القلوب فيقول: ” نعني بالأفعال ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب والعملية ما يختص بالجوارح فاندفع بهذه العناية التكرار وخرج جواب الإشكال المتقدم“. (AL-Mahbubi, 1996)

ومن ذلك وأكد على أصول الفقه بما تضمنه من قواعد وأسس مرتبطة بأسس الأخلاق مما يقتضي مراعاة البعد الأخلاقي في التأليف الأصولي، بما يحقق التكامل بين أصول الفقه وأصول الأخلاق، وهذا ما سيظهر في دراسة البعد الأخلاقي في الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي وأبعاده الأخلاقية «ارتباط وتأسيس»:

يقوم الحكم الشرعي على أربعة أركان هي:
(Zaydan,2006) (Isnawi,1999)

الحاكم: وهو الله تعالى، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} { (Al-Quran,12:40).

الحكم الشرعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير (Ali Subki, 1999 (Baydawi,2008) وقال بعض الأصوليين: الحكم: خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع. (Al-Tufi, 1987)

المحكوم فيه: وهو ما تعلق به خطاب الشارع، (Zaydan,2006) ولا يكون إلا فعلاً.

المحكوم عليه: وهو المكلف، الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله. (Zaydan,2006) وفي ضوء هذه الأركان الأربعة سنتجه إلى بيان ما نرجوه في التأليف الأصولي ارتباطاً بالأخلاق.

ضع بل ضرع نس ةرق فل ا هذ ه ي ف و
ق ي ب ط ت ل ا ل ا ل و ص و ، ة م ا ل a l
ل و م ا ل ا

الركن الأول: الحاكم:

يذهب الأصوليون في هذا المبحث إلى أن الحاكم هو الشرع دون العقل وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، (Al-Baydawi, 2008) فلو نظرنا إلى مثال من كلام الجويني حيث يقول: ” فلا تحسين إلا ما حسنه الشرع، ولا تقبيح إلا ما قبحته المناهي،...“ ثم يبدأ بالخلاف الوارد في المسألة وسرد الاحتجاجات، ”... وذهبت المعتزلة إلى أن العقل، يستدرك به قبح القبائح وحسن المستحسنات ” وهذا يستقصى في أصول الديانات. بيد أنا نذكر عقود مذاهبهم، لتكون منها على بصيرة“.

(Al-Juwayni, 1996) وتابعه الغزالي في منهجه حيث ناقش أقسام الحكم ثم قال: «فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم، فلهذا قلنا العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم، ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع». (Al- Ghazzali, 1413) وأكد ذات الطريقة البيضاوي بقوله: ” وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين“. (Al-Baydawi, 2008) وإذا ما انتقلنا إلى مدرسة المقاصد متمثلة بإمامها الشاطبي نجده يتعرض لها في المقدمة الثالثة بقوله: ” الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة

الجوانب الأخلاقية الملازمة لركن الحاكم:

ويظل الحديث اتفاقاً واختلافاً حول هذه المسألة وهي وإن كانت جديدة بالاهتمام في التأليف الأصولي إلا أننا نحتاج إلى التفاتة إلى بعض المقاصد والأبعاد الأخلاقية في موضوع الحاكم ومن هذه القضايا:

1. التأمل في تعظيم الحاكم بما يعزز هيبته الحاكم (الشرع) وتعظيم قدره في النفس، يجعل في القلب رهبة وخضوعاً لما يمكن أن يصدر عنه بعد اتفاق الجميع على أن الحاكم هو الله، ببيان حقيقة الأمر الناهي، قال تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً} (Al-Quran, 71:13) ويجعل السلوك على استقامة ناتجة عن هذا التعظيم فالجوانب والأسس الأخلاقية توجب تعظيم الأمر الذي هو مصدر الحكم وتلقي الأوامر الربانية وطاعتها والانقياد لها، والحديث عن علم الله وإحاطته بما يصلح أحوال الإنسان يجعل العبد يذعن وينقاد طواعية لأمر الله تعالى {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (Al-Quran, 67:14) وهي التفاتات وإشارات تقود إلى تعظيم الله تعالى وتؤسس لانقياد القلب والجوارح. وهذا مصدر من مصادر الإلزام الخلفي.

الاتفات إلى التكريم الإلهي للإنسان بالعقل، فقد تحدث القرآن عن العقل واللب والفكر وغيره من الألفاظ ذات الصلة في مواطن عديدة، وأمر بالتفكير والنظر والتدبر وذلك هو السبيل الأرشد فالعقل نعمة الإله وبه يعرف الشرع، وأولوا والألباب هم الذين يعظمون الله ويعرفون قدره ويتذكرون فضله وإنعامه. ولذا جاءت أوامر القرآن مراعية للخير والعدل والاستقامة والحق، ومطابقة للعقل وبناء الأخلاق الفردية والجماعية، فقواعد الشرع لا تفريق فيها كما عبر عنها الإمام محمد عبده بقوله: "والذي علينا اعتقاده أن الدين الإسلامي دين توحيد في العقائد لا دين تفريق في القواعد، والعقل من أشد أعوانه، والنقل من أقوى أركانه، وما وراء ذلك فنزغات شياطين وشهوات سلاطين، والقرآن شاهد على ذلك"

(Muhammad 'Abduh, 1994) فالعقل والوحي وهما طرفي النزاع الافتراضي في الحاكم يشكلان مصدرا من مصادر الإلزام الخلفي. بما تقرر من أن الوحي أصل والعقل تابع. وإن مصدر الإلزام الخلفي هو قوة الإيمان

على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطقها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام " (Al- Shatibi, 1417)، ويؤكد عليها في قسم المقاصد حيث يقول: "إذ لا تحسین للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة؛ فقد بين الوجه الذي منه تحصيل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة؛ فهى عنه رحمة بالعباد..." " (Al-Shatibi, 1417)، ويتبعون المسألة بقولهم: "فرعان على التنزل: الأول: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً... إلخ الفرع الثاني: الأفعال الاختيارية: قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية... وغيرها". (Al-Baydawi, 2008) وعلى العكس من ذلك في كتب المعتزلة، حيث يؤكد القاضي عبد الجبار بقوله: "ومن كمال العقل أن يعرف بعض المقبحات، وبعض المحسنات وبعض الواجبات، فيعرف قبح الظلم وكفر النعمة والكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر، ويعلم حسن الإحسان والتفضل، ويعلم وجوب شكر النعم ووجوب رد الوديعة عند المطالبة، والإنصاف، ويعلم حسن الذم على القبيح إذا لم يكن هناك منع، وحسن الذم على الإخلال بالواجب مع ارتفاع الموانع". (Al-Asadabadi, n.d) وتابعه أبو الحسين البصري في إثبات أن للعقل دور في التحسين والتقبيح والحكم، وعقد باباً فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع -صلى الله عليه وسلم- فيقول: "اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تعلم بالعقل فقط وإما بالشرع فقط وإما بالشرع وبالعقل..." (Ali Basri, 1403) وإذا ما نظرنا في كتب المعاصرين فلا يتعد منهجهم كثيراً عمن سبق فنجد أن أبا زهرة والشيخ خلاف ود. زيدان وغيرهم ذكروا أن الحاكم هو الله تعالى ثم قالوا: "إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة، وإن شئنا قلنا في مسألتين، وهما: هل أحكام الله لا تعرف إلا بواسطة رسله أو يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها؟..." " وذكروا المسألة بأدلتها. (Khudari, 1969)

الركن الثاني: الحكم ذاته :

المعتمدة على العقل الخالص، والفطرة المستقيمة، مع الاحتكام إلى نور الشرع. (Afifi,1998)
2. الوقوف في المسائل المستنبطة على غاياتها الأخلاقية التي حرص الإسلام على إثباتها كالعدل والعمو والرحمة والشكر، والدعوة إلى الله والحرص على هداية الخلق. فعَدَلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ يُقْتَضِي {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا} (Al-Quran,17:15). كما أن عقل المكلف يقضي بشكر نعمة من أنعم عليه : {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} (Al-Quran,55:60). وشكر المنعم ظاهرة خلقية يدفع إليها حب الحق وإيثاره؛ لأن المنعم من حقه أن يُشكر، ولا بد أن يدفع الخلق القويم إلى شكر من أنعم عليه.

ومن لم تبلغه الدعوة فإن رحمة الله عز وجل به قائمة، وهو خلق واجب على الدعاة ابتداءً وأولهم محمد صلى الله عليه وسلم، وهو سبيل يتبعه فيه المؤمنون به: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} (Al-Quran,12:108).

3. التأكيد على الفطرة وصلاحتها وقابليتها لتلقي الخير والحق {فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} (Al-Quran,30:30)، فنظرية الأخلاق هنا تستدعي وجود الاستعداد الفطري للإنسان وتأكيد الخيرية فيه، والعقل لا يخالف الفطرة وإنما يسير معها ما لم ينتكس. يقول ابن تيمية: « والقول كلما كان أفسد في الشرع كان أفسد في العقل، فإن الحق لا يتناقض، والرسول إنما أخبرت بالحق، والله فطر عباده على معرفة الحق، والرسول بعثت بتكميل الفطرة، لا بتغيير الفطرة. قال تعالى: {سُئِرْتُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَقَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} (Al-Quran,41:53). (Ibn Taymiyah, 1986)، فالإنسان الذي يولد متزوداً بفطرته وهي قوة الدافعة لتلقي الخير وتقديمه على الشر فلا بد من استثمارها في إطار السلوك الإيجابي استلهاماً من صحة الشرع ونظر العقل. فما يكون بضد النقل فهو بضد العقل وهذا التوفيق نوع من الحكمة في السلوك. وكما قال ابن تيمية: « كل ضلالة فهي مخالفة للعقل، كما هي مخالفة للشرع». (Ibn Taymiyah, 1986)

والحكم الشرعي غاية الأصولي سواء كان حكماً تكليفاً أو وضعياً، وقد سلك الأصوليون المتقدمون وتبعهم المتأخرون ذات المسلك في الحديث عن التقسيم والحد والخلاف في ذلك مع الأمثلة وتوسعوا في بيان فروع المسائل بطريقة جدلية كلامية، بينما تميز الإمام الشاطبي كسابقته في ربط الأحكام ببعضها فتبدو منهجية الشاطبي أكثر توافقاً وانسجاماً بين السياق الأصولي الفقهي والعنصر الأخلاقي وتشكلهما وفق غاية تمكن لسمو الإنسان وعلاقته بالمثل العليا. وإن كان هنالك نوع من التعقيد اللفظي وكثرة الاستطراد لكنه كان أكثر اهتماماً بمقاصد الحكم.

ويمكن من خلال مبحث الحكم الشرعي التأسيس للتربية على الأخلاق الحسنة كسلوك معتاد يصير عادة راسخة لا يحتاج معها إلى تكلف وتلك هي التربية الأخلاقية حسب رؤية الإمام الغزالي: ولن ترسخ الأخلاق الدينية في النفس ما لم تتعود النفس جميع العادات الحسنة وما لم تترك جميع الأفعال السيئة، وما لم تواظب عليه مواظبة من يشتهق إلى الأفعال الجميلة ويتنعم بها، ويكره الأفعال القبيحة ويتأمل بها كما قال صلى الله عليه وسلم: "وجعلت قرّة عيني في الصلاة". (Al-Nisaburi, 1990)

(Al-Ghazzali, n.d) وإذا كان أصحاب النظرية الأخلاقية يجعلون الإلزام أساساً أو ركناً؛ فإن الأحكام التكليفية أوضح دلالة في الالتزام فعلاً وتركاً، وتعريف الأصوليين ظاهرة في ذلك، وسأقتصر على بعض التعاريف حسب ما أوردها الغزالي، قال: "والذي يتعلق به -خطاب الشرع- ينقسم إلى ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه ويسمى مباحاً وإلى ما ترجح فعله على تركه، وإلى ما ترجح تركه على فعله، والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى: ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً، وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً... وأما المرجح تركه فينقسم إلى: ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروهاً... وإلى ما أشعر بعقاب في الآخرة على فعله وهو المسمى محظوراً وحرماً ومعصية" (Al-Ghazzali, 1413)، فالأوامر

والنواهي هي سلسلة من القضايا التي تحكم السلوك، إذ لا يخلو كل سلوك إنساني من نزعة خلقية أو دافع أو مؤثر خلقي ابتداءً أو مصاحباً أو نتاجاً.

فالغزالي وهو يبين لنا الأحكام التكليفية الخمسة يحيلنا إلى جهة الترجيح طلباً وتركاً، ويبرز جانب الجزاء في هذه الأحكام، وهي حقيقة ماثلة، ولكن غياب عنصر الدافع والباعث يستدعي الوصل بين الأصول والأخلاق بأن نضمنه في هذه التعاريف وهو الامتثال، أو ما يسمى بالنية، وهي ميزة في التعريف نبه عليها الشيخ ابن عثيمين حيث قال: ”والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه... والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه... والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله... والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله“ . (Uthaymin, 1426)

فالحاجات الأساسية للإنسان وأن فعلها كونها قضايا طبيعية، لكن غالباً ما يصاحبها مؤثرات أخلاقية، فالدافع وهو النية يقود إلى نبل الغاية والهدف، كما أن الاقتصاد في تحقيق الرغبة مؤثر سلوكي، وكذا فعل الإنسان وتمرده على نفسه أو إلزامها أثناء إرواء رغباته قوة خلقية، وهي حقيقة الحكم التكليفي أو ما يسمى بنظرية الإلزام فعلاً أو تركاً.

كما أن في تأليف أبي زهرة وزيدان تنبيهات على مثل هذا في باب المباح حيث يدخل النية دافعاً لفعل المباح قال: هذا، وأن حكم المباح : أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه ليقوى على محاربة الأعداء. (Abu Zahrah, 1958) (Zaydan, 2006) فالمرء وإن التزم الواجب والمندوب فعلاً والحرام والمكروه تركاً لا يكون مثاباً عليه إلا إذا صاحبه النية الخالصة الباعثة عليه قال صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وهذا ركن أخلاقي وأساس من أسسه، ونجد أن العمل مردود على صاحبه، إذا لازمه سوء الباعث، كما في الحكم عن أول ثلاثة تسعر بهم النار يوم القيامة، فقد قام بواجب الجهاد وترك الحرام في الابتعاد عن التخلف لكن ذلك لم يشفع له لسوء نيته والباعث عليه، فمن أدى الواجب بقصد

الحذر أو الطمع لا يكون فاعله مؤدياً حقيقة وهنا يبرز الجانب الأخلاقي بصورة دقيقة حلية. والعطاء إذا كان بدافع الطمع أو الحذر لا بدافع الجود فهو رياء وحرام، وإن كان بدافع البر والجود فهو قربة وفضيلة. ولقد أضاف الإسلام الصفة الأخلاقية على كل سلوك ولو لم يتسم بصفة النفع أو الضرورة؛ لأن الأخلاق في نظر الإسلام لا تحمل معنى النفع فحسب، بل تحمل إلى جانب ذلك المعنى التحسيني والجمالي والإرادة والخيرة. (Yaljin, 2003) ولو تتبعنا فالأمثلة كثيرة، ونظرة سريعة على بعض مسائل الحكم الشرعي يبدو وضوح الأمر خاصة عند المتقدمين - جلهم إن لم يكن جميعهم - وعلى سبيل المثال كتاب التبصرة للشيرازي، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وكتاب إرشاد الفحول للشوكاني، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري... وغيرها نجد مسائل : كمسألة تحريم واحد لا بعينه، واستحالة كون الشيء واجباً حراماً، وهل المندوب مأمور به؟ هل المندوب تكليف؟ الأمر بعد الحظر. إذا تجردت صيغة الأمر؟ تعلق الحكم بالمعدوم، في تكليف الغافل، متى يتوجه التكليف إلى الفعل؟ التكليف بالمحال، تكليف الكفار بفروع الشريعة والخلاف في المباح، وهل هو داخل في مسمى الواجب أو لا؟ وهل هو داخل تحت التكليف... ومسائل كثيرة لا تحفى بعيدة عن المقصد الأساسي من الحكم الشرعي.

الجوانب الأخلاقية الملازمة للحكم:

لما كانت الجوانب الأخلاقية ملازمة للحكم كما بينا، فإن ذلك يتطلب ربط البعد الأخلاقي بالحكم الشرعي، ومن أهم ما ينبغي التركيز عليه في الحكم الشرعي وتطبيقاته ما يلي:

1. وضع قواعد ضابطة ورباطة للأحكام التكليفية يقود بعضها إلى بعض ارتباطاً بكمال السلوك الأخلاقي كبيان الارتباط بين الواجب والمندوب، والمباح والمندوب والمباح والواجب، والمكروه والحرام، والمكروه بالمباح والمباح بالحرام، والأسباب بمسبباتها، كما مثل الشاطبي بقوله: المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادماً للواجب لأنه إما مقدمة له، أو تكميل

له، أو تذكر به، كان من جنس الواجب أو لا، ...
فإذا كان كذلك؛ فهو لاحق بقسم الواجب بالكل
(Al-Shatibi, 1417).

فمباشرة المندوب على هذه الصفة يجعله سمة أخلاقية
رفيعة محافظة على السياج الأخلاقي الواجب وتشكل
حمى له من التضعف والاندثار فالمندوب مع الواجب
الحريم لما هو حريم له "وكونه لا يصح ترك المندوبات
جملة واحدة". (Zaydan, 2006)

وكذا باب المكروه مع الحرام: يقول الشاطبي: "المكروه إذا
اعتبرته كذلك مع الممنوع؛ كان كالمندوب مع الواجب،
وبعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً، وهو أعظمها،
ومنه ما يكون وسيلة وخادماً للمقصود؛ كطهارة الحدث،
وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعريف بالأوقات
وإظهار شعائر الإسلام مع الصلاة، فمن حيث كان
وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب
يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكل
(Al-Shatibi, 1417).

ومثله باب المباح وارتباطه بالواجب والمندوب والحرام طلباً
وفعالاً أو تركاً ونهياً، قال الشاطبي: "حقيقة المباح إنما
تنشأ بمقدمات، كان فعالاً أو تركاً، ولو بمجرد القصد.
وأيضاً؛ فإن الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل، من
حقوق الله، أو حقوق الآدميين، أو منهما جميعاً، يدل
عليه قوله، صلى الله عليه وسلم: "إن لنفسك عليك
حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه.

(Al-Shatibi, 1417), (Al-Bukhari, 1987)
فتمتية الروح الأخلاقية، والبصيرة والوعي الأخلاقي
لإدراك حكمة هذه الأحكام وما يترتب على الفضيلة
من الخير، وما يترتب على الرذيلة من شر هو ما لا بد
من بيانه في التأليف الأصولي، فيكون جامعاً بين البصيرة
بالأخلاق وبين ممارستها وسلوكها في حياته.

2. أهمية إبراز جانب الجهد (العمل والترغيب فيه) سعياً
للمراتب العليا والرقي الخلقي كالأمر بفعل المندوبات
وبيان ثمرتها، واجتناب المكروهات وثمرتها تركها وهذا
يظهر المجتمع من أدراجه مع التزام مقاصد هذه التوجيهات
والالتزام دافع العمل فيها والباعث عليها. وهو ما يتركز في
نظرية الأخلاق بالدرجة الثالثة و"البحث عن الأفضل"

هو ما ينشده الجهد المبدع في درجته الثالثة، والبحث عن
"الأفضل" هو أيضاً مما تلح الأخلاق القرآنية في طلبه
مثلما تلح في طلب "الخير" (Daraz, 1973).

فالتقرآن ما يزال في الواقع يدعو معتنقيه إلى هذا النوع من
الجهد، ويوصيهم به، ومن ذلك قول الله تعالى: {فَبَشِّرْ
عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ {
(Al-Quran, 39:18).

3. التنوع في الأمثلة بما يخدم الحقوق العامة وينشر القيم
والمبادئ التي تمثل أمثلة للكليات ورد الجزئيات إليها
كالعدل والمساواة والرحمة والتسامح والعفة والتحكم في
الأهواء ولا يكتفى بالأمثلة الفرعية وذلك أن الأخلاق
لا يجب فصلها في الفقه عن علم الفروع فكل العلوم
لها ارتباطات أخلاقية أو غايات تنتهي إليها، وإذا كان
العلماء قد قسموا الأحكام في القرآن إلى ثلاثة أقسام،
الأول: أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف
اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر.
والثاني: أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف
أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل.
والثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف
من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث
هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول
الفقه. (Khallāf 2003) ثم قسموا بعض هذه الأنواع
إلى أنواع أخرى فهي قسمة للتمييز بين هذه الأنواع
وفهم مسمياتها، ولكنها جميعاً مرتبطة بالأخلاق. وقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر حسن خلق وبين
الله تعالى هذا البر بقوله: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ
وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ
إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ { (Al-
Quran, 2:177)

بل إن الأحكام الفرعية ذاتها المتعلقة بصلاة الناس وزكاتهم
ويبوعهم ومعاملاتهم غاياتها غايات أخلاقية وهذا ظاهر
بين، فالمعاملات المالية قائمة على أساس الحق والعدل

ومعلوم أن حب الحق أحد الأسس الأخلاقية العامة فمن كان يتمتع بخلق حب الحق فإنه لا بد أن يجد نفسه مدفوعاً بعامل خلقي للالتزام بأحكام المعاملات المالية التي تفرضها تنظيمات الشريعة الإسلامية تستوجب الالتزام بها أسس الأخلاق العامة. لا سيما إذا لاحظنا أن في تجاوز حدودها ظلماً لحقوق الآخرين والظلم انحراف خلقي أساسه كراهية الحق عند معارضته هوى من أهواء النفس. (Al-Maydani, 1999)

والإحسان خلق رفيع وأصل من الأصول الدينية العظيمة وهو كلية من كليات الأخلاق فالإحسان واجب وتركه حرام، قال تعالى: { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (Al-Quran, 2:177)، فهو أمر والأمر يفيد الوجوب ولا قرينة صارفة. وهو إحسان إلى الوالدين، وإحسان إلى الفقراء، وإحسان في الإيمان والتقوى، وإحسان في القول وإحسان في العمل كله ... وهكذا وأما إذا وجدت القرينة الصارفة فيصير مندوباً أو مباحاً.

وكلية المساواة وكلية الحرية وكلية الوسطية وغيرها من كليات الأخلاق الجامعة نحتاج أن تكون أمثلتها ضمن صيغ الواجب والمندوب والمباح والحرام والرخصة والعزيمة.

أمثلة الحكم الشرعي وربطها بأسسها الأخلاقية:

إن العمل بالواجبات من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وغيرها لها أسس أخلاقية بارزة، كالصلاة فإن أثرها الأخلاقي النهي عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } (Al-Quran, 29:45) ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير ، وتقل أو تعدم رغبته في الشر (Al-Sadi, 2002) وهذا قمة البعد الأخلاقي الذي تهدف إليه إقامة الصلاة والذي يتحقق به حماية الأمة من الرذائل ومن الشرور وسيادة الفضيلة بين أفراد الأمة الذي تسمو به النفس الإنسانية إلى درجة الكمال. والأمر كذلك في الصيام، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ليس مجرد امتناع عن الطعام والشراب وتجويع للنفس، بل هو خطوة نحو

تدريب النفس عن الإقلاع عن كل الرذائل والحرمات (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (Al-Bukhari, 1987)، كما تتمثل الاسس الاخلاقية في الزكاة في تطهير النفس من الشرور وتركها بما يحول النفس من أمارة بالسوء إلى نفس تعمل مطمئنة تنشد الخير والصالح قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (Al-Quran, 9:103) وهكذا سائر العبادات ما شرعت إلا لدفع النفس نحو الرقي الخلقي والسمو الروحي.

فأداء الواجب أساسه إعطاء كل ذي حق حقه، وهي غاية الحكم الشرعي فلا عدوان ولا ظلم، فواجب الصدق والأمانة والتواضع، أساسها القدوة، وواجب التطهر أساسه الجمال، وواجب إقامة العدل أساسه التزام حقوق الآخرين، وخلق العفو وارتباطه بالجدود والرحمة. وخلق الشجاعة وارتباطها بالصبر، والعفة والحياء وارتباطها بطهارة النفس. ويتبعه المندوب الذي اشتمل على الكثير من الأسس الأخلاقية المتممة التي تصوغ منه مع الواجب كلية أخلاقية متكاملة.

وفي جانب الحرام والمنهيات، يبين التأليف الأصولي حرمة الدماء والأموال والأعراض المرتبطة بكليات كبرى ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا". (Al-Bukhari, 1987) صيانة لحق الحياة، ولفظ التحريم ظاهر في الحرمة وهو أقوى صيغة، وهذه الحرمة شاملة لمن يقدم عليها نحو الغير، أو حتى تلقاء نفسه: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (Al-Quran, 2:195)، وتحريم قول الزور صيانة لحق الأخوة وحفظ الألفة بين الناس { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } (Al-Quran, 22:30) ورعاية لحق المجتمع، وتحريم مخالفة القول للعمل واعتبار ذلك من أكبر المقت رعاية لصيانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراعاة لحق القدوة، وتحريم سوء الإدارة والرشوة وولاية السفهاء وتحريم الإسراف والتبذير رعاية لحفظ مال الإنسان الذي تقوم به الحياة، والإنسان إنما هو مستخلف فيه. والابتعاد عن النجاسات الحسية والمعنوية رعاية لحب الجمال وإشاعة

الفضيلة، وتحريم الفحش وكل ما يقود إليه. وفي بيان المكروه والحديث عن ذم كثرة السؤال وارتباطه بحفظ اللسان، ومن ألفاظه "أبغض" إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم، (Al-Bukhari, 1987) وكراهة الشح وذمه لعدم البذل ونحو ذلك.

الركن الثالث: المحكوم فيه وهو ما تعلق به خطاب الشارع، ولا يكون إلا فعلاً. وهذا الركن هو الفعل التكليفي الذي تعلق حكم الشارع به، ويرتبط بأسس أخلاقية، وبالقيام به تطهر النفس وتزكى، وبتركه تذبل النفس وتندسى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} (Al-Quran, 91:9) وهو ممثل للجهد وعنصر الالتزام في أركان نظرية الأخلاق، ولقد انشغل الأصوليون في بيان شروط التكليف بالفعل وكونه مستطاعاً مقدوراً عليه، وأن لا يكون مستحيلاً بذاته أو بغيره، وان يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً، وهو جهد لا بد منه في التأصيل، ولكن النظر المقاصدي الأخلاقي يستدعي بعداً آخر من البحث في أغوار النفس لاستخراج أمراضها الباطنة والتمثيل عليها بأخلاق عظيمة تركاً وفعلاً تسمو بالعبد وترقى به في مراتب التفوق الإنساني، تحلية وتحلية كما نبه عليه الغزالي فيما يسمى بـ «ربع المهلكات» (Al-

Ghazzali, n.d) والتي سردها الغزالي في عشرة أبواب وبينها من الكبر والحسد وحب الدنيا والعجب والغرور ونحوه، ودلالة ذلك ظاهرة في جزء من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر بالرغم من صلواته وصيامه، وإن المؤمن ليصل بحسن خلقه درجة الصائم القائم... ونحوه والتي جعلها أساساً للوصول إلى ربع المنجيات (Al-Ghazzali, n.d).

الجوانب الأخلاقية الملازمة للمحكوم فيه: ومما يجدر التنبيه عليه في ركن المحكوم فيه تمثيلاً لا حصراً في الجانب الخلقى ترك خلاف القول في تكليف ما لا يطاق، وجوازه، ووقوعه، وامتناعه، وفروع ذلك، وأن التكليف بالمحال جائز؛ لأن حكمه لا يستدعي عرضاً وهل يتصور وجوده أو لا؟ وأن امتثال الأمر يوجب الإجزاء؛ لأنه إن بقي متعلقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل أو بغيره، فلم يمتثل بالكلية... إلى آخر القضايا

المذكورة في هذا الباب (Al-Juwaini, 1997) والتوجه إلى لآتي:

1. بيان منهج الإسلام ومقاصده وغاياته في مراعاته للمكلفين، ورعايته لإنسانية الإنسان، فالتكليف مرفوع عن المحنون والصغير والنائم حال نومه وبيان رحمة الإسلام في عدم إلزام الجاهل وتيسيره على من لا يقدر فلا تكليف بمستحيل، ولا بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان، ولا بما يشق عليه أن يفعله؛ لأن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، وهنا ينبغي تغليب القانون الأخلاقي القرآني: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (Al-Quran, 2:286). وإذا كان الإلزام أساساً من أسس الأخلاق لكن يجب الأخذ بخصائصه الأربعة الآتية (Azzam, 1986) وهي: **كون الفعل مستطاعاً. واليسر في التطبيق العملي. ومراعاة الحالات الطارئة. والتدرج في تحديد الواجبات.** ومن هذا القبيل التكليف بالأمر الوجدانية والقلبية التي تستولي على النفس ولا يمكن للإنسان دفعها، كالحب والغضب وغيرها من الأمور القلبية والوجدانية. ونجد أن أفعال المشقة غير العادية لا يجيزها الشرع الإسلامي، كتعذيب النفس وتحميلها بالمشاق في أعمال غير شرعية، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقالوا: يارسول الله انه نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليقعد وليتم صومه (Al-Bukhari, 1987) وبالتالي يكون على الباحثين والمؤلفين إدخال هذه الخصائص مع نوع من التدليل والتمثيل.

2. إبراز الرؤيا المتعلقة بتصنيف علم أصول الفقه من الدخيل، وحذف الأمثلة الفرضية واستبدال أمثلة الأخلاق العامة المبنوثة في الكتاب والسنة المتعلقة بما بدراسة تقوم على استقراء أمهات الأخلاق وربط قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة بواقع الحياة أو القضايا النازلة والمستجدة.

3. التمثيل فيما يخص الأفعال اللاإرادية أو الوجدانية بما أشرت إليه وذكره الغزالي في ربع المهلكات بما يعطي تكاملاً بين الفعل المكلف به في الباطن وفعل المكلف

ولا يتأتى ذلك إلا من لديه القدرة على فهم خطاب

الشارع، وقد جاء ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». (Al-Nasa'i, 1991) ولا تفي به هذه الورقة لأن أساسه الإنسان قصداً واستثماراً، والتشريع إنما وضع لأجله، فالجوانب الأخلاقية التي تضمنها هذا الركن من السعة والشمول تستدعي إفراده بدراسة مستقلة تكون أكثر مقارنة وتطبيقاً.

ولعل مقترح الدكتور نعمان جعيم (Jughaym, 2007) يبرز في إضافة مباحث قصد الشارع من وضع الشريعة للامتثال؛ وهي التي تتناول العلاقة بين قصد المكلف وقصد الشارع، وأثر قصد المكلف في تطبيق الأحكام الشرعية، وضوابط كل ذلك. بالإضافة إلى مباحث الأهلية التي اعتاد الأصوليون على بحثها ضمن هذا الموضوع، وهذا عنصر جدير بالمناقشة لما فيه من إظهار للبعد الأخلاقي في نظرية الحكم الشرعي.

وأخيراً: إن إعادة صياغة علم أصول الفقه، وفق منهج علمي سوي، وذلك بإخراج المباحث التي لا تنتمي إلى علم أصول الفقه منه، وربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن. ودراسة النص الشرعي دراسة أصولية تكشف عن خصائص ذلك النص من حيث منهجه في تقرير الأحكام، وربط علم أصول الفقه بواقع الحياة

(Al-Raysuni, 2007) ولا يعني ذلك الاختصار على القيم الأخلاقية وحدها بل تعزيز الأمثلة التطبيقية على جهة الخصوص، وبناء المقاصد العامة للتشريع من غير فصل عن هذا الفن، مع مراعاة الدعوة لتجديد في جوانب جزئية من علم الأصول التي كثرت وبلغت حد التواتر «منذ ثلث قرن» (Al-Raysuni, 2007) بما لا يدع المجال مفتوحاً أمام التقول بغير حجة أو التناول بدون ملكة ومكنة.

النتائج والتوصيات

في الختام خلص الباحث فيه بعد توفيق الله تعالى إلى النتائج الآتية:

تمثلت نظرية الأخلاق بأسسها الخمسة الإلزام، والمسؤولية، والجزاء والدافع، والجهد في أصول الفقه

في الظاهر.

4. استثمار الحقوق بأنواعها ببيان وسطية الأخلاق الإسلامية ووسطية الأحكام الإسلامية وارتباطها بصلاح المجتمع دون تفريط أو إفراط. فالمحكوم به إما حقوق لله أو حقوق للعباد أو ما اجتماعاً فيه والأول غالب أو ما اجتماعاً فيه، والثاني غالب، ثم قسمت هذه الحقوق بحسب استقرار بعض الفقهاء الحنفية. (Al-Taftazani, n.d) فمن الحقوق الخالصة لله تعالى، العبادات المحضة ولو أخذنا مثلاً عبادة الزكاة باعتبارها من الحقوق العامة فإن في الزكاة قيمة أخلاقية وهي حق خاص لله تعالى نظراً إلى الجانب الأخلاقي فنجد أنه "وإذا كان الإسلام قد اهتم بالاعتبارات الكمية، فهناك مجالات أخرى تضع في الاعتبار الأمور التي تتصل بالكيفية، وبالهدف، وبالزمان، وبالمكان. وكلها شروط بنائية أو تحتملها الظروف، ويجب أن تتحقق لتنشئ ما قد تعتبره الأخلاق الإسلامية اختياراً صالحاً" (Daraz, 1973) ومثلها سائر الحقوق ربطاً بكليات الشريعة، ومقاصد الإسلام من حفظ الضروريات الخمس.

والحق الخاص بجميع فروع لا تقل قيمته الأخلاقية عن الحق العام، ويحتوي أكثر من عنصر وقيمة أخلاقية، الأول من جهة من وجب عليه الحق في وجوب رعايته والقيام به وأدائه، وما يستتبع ذلك من حفظ حقوق الناس المالية والبدنية، والمعنوية، ويبرز فيه عنصر أخلاقي آخر وهو المتعلق بمن وجب له الحق في العفو عنه والسماح به وإسقاطه والتنازل عنه حفظاً لمقاصد سامية من رعاية الأخوة العامة، وإكرام من لم يستطع القيام به أو التخفيف عنه بالصبر من غير من أذى ونحو ذلك. وأما الحقوق المشتركة فتبرز على نحو ما سبق ويتناولها الطرفان وما كان أكثر مصلحة وفعلاً فهو أولى بالتقديم الأخلاقي والحكم الشرعي.

الركن الرابع: المحكوم عليه.

وأما المحكوم عليه وهو المكلف فباب واسع يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام فإن الإسلام راعى المكلفين، وإنسانية الإنسان، فرفع التكليف عن كل فاقده للأهلية أو ناقص لها، وجعل إلزامية الخطاب في إمكانية فهمه،

لارتباطها بالأحكام العملية التي تمثل الأحكام الأخلاقية.
• ظهر ارتباط الحكم الشرعي بالأسس الأخلاقية في التأليف الأصولي في الأحكام التكليفية المختلفة والتي تهدف إلى تحقيق كمال الفرد وسموه

• تضمن مراعاة البعد الأخلاقي في ركن الحاكم التأمّل في تعظيم الحاكم بما يعزز هيبة الحاكم، وتعظيم قدره في النفس، والوقوف في المسائل المستنبطة على غاياتها الأخلاقية، والتأكيد على الفطرة وصلاحتها وقابليتها لتلقي الخير والحق.

• تضمن البعد الأخلاقي في المحكوم فيه من القواعد الأخلاقية الهامة التي تتطلب عناية خاصة في التألف والمتمثلة في بيان منهج الإسلام ومقاصده وغاياته في مراعاته للمكلفين، ورعايته لإنسانية الإنسان، واستثمار الحقوق بأنواعها ببيان وسطية الأخلاق الإسلامية ووسطية الأحكام الإسلامية وارتباطها بصالح المجتمع دون تفریط أو إفراط.

• نظرية الحكم الشرعي بأركانها الأربعة بحاجة إلى دراستها دراسة خاصة تتمثل في تحديد الأمثلة وإثرائها وتنويعها بما يحقق غاياتها التشريعية، والنظر في المسائل الدخيلة على الحكم الشرعي والعناية بالأسس التي لها صفة الإلزام كالعقل والفطرة، واستثمارها في بناء الأصول الأخلاقية، واستثمارها في بناء الأصول الأخلاقية. الاهتمام بكليات الأخلاق في التأليف وربط الأمثلة الجزئية بها، ووضع قواعد ضابطة تربط أقسام الأحكام التكليفية والوضعية وصولاً للسلوك الأخلاقي الأمثل، وإبراز جانب الجهد وبيان غايات الإسلام ومقاصده في التكليف وصولاً إلى الثمرة العامة من التشريع.

التوصيات:

يوصي الباحث بالعمل على تكوين لجنة علمية عليا وهيئة أكاديمية تضم جهود الباحثين المتخصصين في أصول الفقه؛ لإخراج البعد الأخلاقي فيه وفق اجتهاد جماعي منضبط يحفظ للأصول أصالتها، ويطوع متغيراته وما ليس منه بما يتناسب مع مستجدات الواقع ونوازلها. الاهتمام بالتراث الأصولي وعدم إغفال الطريقة التي بدأها العلماء بالكلية للحاجة الماسة إليها في الاستنباط، مع

ربط هذا التأليف بغاياته وأبعاده الأخلاقية مع التقريب والتهذيب.

References

Al-Quran

Al- Ansar, Abd al-Ali ibn Muḥammad (n.d) Fawatih al-raḥamut. 2st Edition. Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, . Bayrut.

Al- Basri Muhammad ibn 'Ali Abu al-Husayn (1403). Al-mutamad fi usul al-fiqh, Halil al- Mays (ed.) 1st Edition. Dar al-kutub al-'ilmiyyat. Bayrut.

Al- Bayḍaw, Abd Allah ibn 'Umar (2008) mihaj al-wusul. 2st Edition. Dar Ibn Ḥazm, Bayrut.

Al- Nasa'i Ahmad ibn Shuayb (1991) al-Sunan al-Kubrā . Abd al-Ghaffar Sulayman Bindari, Sayyid Kasrawi Hasan; (ed.) 1st Edition. Dar al-Kutub al-'Ilmiyah. Bayrut .

Al- Subki, Taj al-Din 'Abd al-Wahhāb ibn 'Ali (1999). Raf' al-ḥajib 'an mukhtaṣar Ibn al-Hajib Ali Muḥammad Mu'awwad; 'Adil Aḥmad 'Abd al-Mawjud (ed.) 1st Edition.: 'Alam al-Kutub, Bayrut.

Al- Ṭufi, Sulayman ibn 'Abd al-Qawi (1987) Sharh Mukhtasar al-Rawdah : fi usul al-fiqh. 'Abd Allāh ibn 'Abd Al-Muḥsin Turki (ed.) 1st Edition Mu'assasat al-Risālah. Beirut.

Al-Amidi Ali ibn Abi Ali (1404) Al-ihkam fi usul al-ahkam. Sayyid al-Jumayli (ed.) 1st Edition. Dar al-Kitab al-'Arabi. Bayrut.

Al-Asadabadi, Abd al-Gabbar Ibn Ahmad (1965) al-Mugni fi abwab at-tawhid wa-al-'adl; al- Taklif. Muhammad 'Ali al- Naggār, 'Abd al-Ḥalim al- Naggār(ed.) Muhammad Mus tafa al-Hilmi; Taha Husayn. al-Dar al-Misriyya li-al-Ta'lif wa-al-Targama, al-Qahira

Al-bayhaqi, Aḥmad ibn al-Ḥusayn (2003) al-

- Sunan al-kubra ‘Abd al-Qadir ‘Ata (ed.) 3st Edition. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, . Bayrut.
- Al-Bukhari Muḥammad ibn Isma‘il (1987) al-Jami’ al-ṣahih al-mukhtasar. Mustafa Dib Bugha (ed.) 3st Edition. Dar Ibn Kathir. Bayrut.
- Al-Ghazzālī; Muḥammad Ibn-Muḥammad (n.d) Iḥyā’ ‘ulūm al-dīn. Dār al-Ma’rifah. Bayrūt.
- Al-Ghazzālī; Muḥammad Ibn-Muḥammad (1413) al-mustaṣfā min ‘ilm al-uṣūl. Muhammad ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi; (ed.) 1st Edition. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. Bayrūt .
- Al-Juwaynī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Imām al-Ḥaramayn (1996) al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, Abd Allāh Jawlam Nībālī; Shubbayr Aḥmad ‘Umarī; Muḥammad (ed.); Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah : Bayrūt.
- Al-Juwaynī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh. (1997) al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, Ṣalāḥ ibn Muḥammad Ibn ‘Uwayḍah, (ed.) 1st Edition. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. , Bayrūt, Lubnān
- Al-Nīsābūrī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Ḥākim (1990) al-mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn Bayrūt, Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata (ed.) 1st Edition. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt.
- Al-Shāṭibī Ibrāhīm ibn Mūsá. (1997). Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah; Mashhūr Ḥasan Maḥmūd. Salmān (ed.) 1st Edition. Dār ibn ‘Affān. Bayrūt. Lubnān.
- Al-Taftāzānī Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar (n.d) Sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ. 1st Edition Maktabat Ṣubayḥ, al-Qāhirah.
- Al-Zarkashi Muḥammad ibn Bahādur.(2000) al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. Muhammad Muhammad Tamir;(ed.) 1st Edition. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. Bayrūt.
- Darāz, Muḥammad ‘Abd Allāh (1987) Dustūr al-akhlāq fī al-Qur‘ān : dirāsah muqāranah lil-akhlāq al-naẓarīyah fī al-Qur‘ān Abd al-Ṣabūr Shāhīn (ed.) Mu’assasat al-Risālah. Bayrūt .
- Dasūqī, Muḥammad al-Sayyid (1996) naḥwa Manhaj jadīd li-dirāsah uṣūl al-fiqh, Islamiyat al ma’rifa,3.
- Ibn-Taimīyah, Aḥmad Ibn-‘Abd-al-Ḥalīm (1986) Mīnhaj al-sunnah al-nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī‘ah al-qadarīyah Muḥammad Rašād Sālim(ed.) 1st Edition. Jami’ah al-Imam Muhammad ibn Sa’ud al-Islamiyah.
- Khallāf, Abd al-Wahhāb (2003) Ilm uṣūl al-fiqh. 8st Edition. Dār al-Qalam, Kuwait.
- Khuḍarī Muḥammad (1969) usul al-fiqh. 6st Edition al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā . Miṣr.
- Maḥfūz ‘Alī ‘Azzām (1986)al-Akhlāq fī al-Islām bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, 1st Edition Dār al-Hidāya. Cairo.
- Maydani, Abd al-Rahman Habannakah (1999) al-Akhlāq al-Islāmīyah wa-ususuhā. 5st Edition. Dār al-Qalam, Dimashq.
- Miqdād Yāljin (2003) ilm al-akhlāq al-Islāmīyah. 2st Edition : Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ.
- Muḥammad ‘Abd Allāh ‘Afīfī (1998) al-Nazarīyah al-khulqīyah ‘inda Ibn Taymīyah. 1st Edition. Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah. al-Riyāḍ.
- Muḥammad ‘Abduh (1994) Risālat al-tawḥīd. 1st Edition. Dār al-Shurūq. Bayrūt .

Nu'man Jughaym;(2007) i'ādat şiyāghat 'ilm uşūl al-fiqh. al-Muslim al-mu'āşir. Journal, 125.

'Uthaymīn, Muḥammad Şāliḥ (1426) al-uşūl min 'ilm al-uşūl. 1st Edition Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyād.

Zaydān, Abd al-Karīm (2006) al-Wajiz fi usul al-fiqh. 1st Edition. Mu'assasat al-Risālah Bayrūt.

Zaydān, Abd al-Karīm (2001) Uşūl lah al-dawah. mu'assasat al-Risālah. Bayrut.